



مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العراق
**International Responsibility Private Security Companies
 in Violations to international law**

بحث مقدم من قبل

الباحثة اسماء ابراهيم علي الياسري
 جامعة كربلاء // كلية القانون

الخلاصة.

أزادت في السنوات الأخيرة ظاهرة تعاقد الدول مع الشركات الأمنية الخاصة، للقيام بمهام كان من الطبيعي أن تؤديها الأجهزة الأمنية لهذه الدول. حيث كان الجانب الأكبر من هذه العقود يتعلق في البداية بمهام الدعم اللوجستي أو الإداري، مما أدى إلى انخراط هذه الشركات في أداء مهام أمنية في حالات النزاع المسلح. ويشمل هذا الانخراط حماية الأفراد والمعدات والمنشآت العسكرية، وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن وتقديم المشورة لها، وصيانة أنظمة الأسلحة، واستجواب المشتبه فيهم أو السجناء، وجمع المعلومات الاستخباراتية، وحتى الاشتراك في العمليات القتالية. وهذه المهام هي في الواقع من صميم العمليات العسكرية. إذ يعد ظهور الشركات الأمنية الخاصة، وتنامي دورها في النزاعات المسلحة المعاصرة، وما قامت به من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني والذي كان بلدنا العراق مسرحاً لأكبرها وأشدّها عنفاً وإجراماً، وما نتج عنه من مشكلات على المستويات الإستراتيجية والأمنية والقانونية، مما أثار في نفسنا الرغبة الشديدة في محاولة التعمق في بحث هذا الموضوع، وتناوله بالدرس والتحليل. وذلك بالاعتماد على المنهجين التحليلي والتطبيقي. وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية بمجرد وجود عمل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي ينسب إليها، شرط عدم وجود مانع أو سبب يقرر مشروعية هذا العمل. إلا أن الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة عن أفعال موظفي الشركات الأمنية قد تكون مباشرة عند إحالة أفعال موظفي هذه الشركات إليها، أو غير مباشرة تقوم على معيار بذل العناية اللازمة من قبل الدولة المعنية وفقاً لما تقتضيه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف عند عدم أحالة أفعال موظفي هذه الشركات إليها.

الكلمات المفتاحية: الشركات الأمنية الخاصة، المسؤولية الدولية، انتهاك، القوات المسلحة، عمليات قتالية، موظف، امن، وظيفة، اتفاقيات جنيف.

Abstract.

Abounded in recent years, the phenomenon of the state contracted with private security companies, to carry out it was only natural that performed by the security services to these countries. Where the bulk of these contracts in relation to the functions of the beginning of the administrative or logistical support, which led to the involvement of these companies in the performance of security functions in situations of armed conflict. This includes engaging the protection of personnel, equipment and military installations, and training of the armed forces and the security forces and provide advice, and maintenance of weapons systems, and interrogate suspects or prisoners, gather intelligence, and even participate in combat operations. These tasks are in fact at the heart of military operations. It is the emergence of private security companies, and the growing role in contemporary armed conflicts, and the work of flagrant violations of the rules of international humanitarian law and that our country was Iraq, the scene of the largest and most violent and murderous, and raises problems at the strategic, security, legal, sparking in ourselves cravings in an attempt explore in greater depth the subject, and eating lesson and analysis. This is based on the analytical and practical approaches. The State bears international responsibility soon as there is an illegal act according to international law attributed to it, on condition that the presence of mind or reason decide the legality of this action. However, the legal nature of the State's responsibility for the actions of employees of security companies may be directly when referring the actions of employees of these companies need, or indirectly based on the standard of due diligence by the State concerned and as required by the first article common to the Geneva Conventions when not to refer the actions of the staff of this Enterprises need.

Key words : Private Security Companies ,International Responsibility ,Violations, Armed forces ,Operations, Employee ,Security ,Function, Geneva Conventions.



المقدمة.

يعد ظهور الشركات الأمنية الخاصة بمثابة تغييراً جوهرياً في الشؤون العسكرية، فهذه الظاهرة سوف تغيراً هائلاً في الطريقة التي تنفذ فيها الحروب مستقبلاً، على الرغم من وجود سوابق تاريخية محدودة، فأول مرة في تاريخ الدولة ذات السيادة تتنازل الحكومات طواعية عن واحد من أهم حقوق الدولة، وهو احتكار استخدام القوة بشكل شرعي واعطائه لهذه الشركات. وبعد انتهاء الحرب الباردة برزت ظاهرة خصخصة الحرب التي طالت العديد من القطاعات الحكومية، وذلك من خلال اتجاه الدول نحو خصخصة إحدى قطاعاتها الحيوية والهامة وهو القطاع العسكري، من خلال قيامها بالتعاقد مع بعض الشركات الأمنية الخاصة، للقيام بأداء العديد من المهام العسكرية التي كانت من قبل من صميم مهام قواتها المسلحة. وعلى الرغم من الدور الهام الذي لعبته الشركات الأمنية الخاصة، في العديد من النزاعات الدولية والداخلية على حد سواء، بداية من عقد التسعينات من القرن الماضي، مثل الدور الذي لعبته شركة (MPRI) الأمريكية لمساعدة الجيش الكرواتي ضد الجيش الصربي اثناء عملية (STROM) عام 1995، وغيرها من المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة واضطرابات على مستوى العالم، إلا أن الدور الذي لعبته هذه الشركات في العراق منذ عام 2003، كان نقطة التحول الحقيقية نحو اهتمام الرأي العام الدولي بهذه الشركات، وبالدور الذي تقوم به في النزاعات المسلحة التي يشهدها عالم اليوم.

أولاً // اسباب اختيار الموضوع.

أن ظهور الشركات الأمنية الخاصة، وتنامي دورها في النزاعات المسلحة المعاصرة، وما قامت به من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الانساني والذي كان بلدنا العراق مسرحاً لأكبرها واشدها عنفاً واجراماً، وما تثيره من مشكلات على المستويات الاستراتيجية والأمنية والقانونية، مما اثار الرغبة الشديدة في محاولة التعمق في بحث هذا الموضوع، وتناوله بالوصف والتحليل.

ثانياً // أهمية البحث.

في السنوات الاخيرة ازدادت ظاهرة تعاقد الدول مع الشركات الأمنية الخاصة، للقيام بمهام كان من الطبيعي ان تؤديها الاجهزة الأمنية لهذه الدول. حيث كان الجانب الأكبر من هذه العقود يتعلق في البداية بمهام الدعم اللوجستي او الاداري، ادى الى مشكلات قانونية وسياسية.

ثالثاً // إشكالية البحث.

تتركز اشكالية البحث بتحديد مسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة عن الأعمال و التصرفات التي يقومون بها؟، وما ارتكبه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، ومدى تقرير هذه المسؤولية في قواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة، ومعرفة مدى التزام هؤلاء الموظفين باحترام قواعد القانون الدولي الانساني اثناء تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة؟، وهل تدخل هذه التجاوزات او الانتهاكات في اطار جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية؟.

رابعاً // منهجية البحث.

للإجابة على إشكالية البحث اعتمد على المنهجين الآتيين:

- 1- المنهج التحليلي: الذي يقوم على تحليل وفهم قواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة، وغيرها من قواعد القانون الدولي الأخرى، لمعرفة الى اي مدى يمكن من خلالها الاجابة على كل التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع.
- 2- المنهج التطبيقي: إذ لم يعالج موضوع البحث مسائل نظرية فقط، بل تناول أيضاً حالات واقعية شاركت فيها الشركات الأمنية الخاصة، في نزاعات مسلحة وارتكبت فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني.

خامساً // هيكلية البحث.

من أجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، وجد من الملائم تقسيم هذا البحث على مبحثين رئيسيين، إذ يتناول المبحث الأول انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة في العراق، في حين نكرس المبحث الثاني لمسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الانساني. وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج التي تم التوصل اليها وأهم التوصيات التي نراها ضرورية لتسوية العديد من المشكلات المرتبطة بظاهرة الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول // انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة في العراق.

تعدّ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الإطار القانوني لاتفاقيات لقواعد القانون الدولي الانساني، إضافة إلى اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين، واتفاقية الحد من استخدام بعض الأسلحة، والاتفاقيات التي تجرم اشترك الأطفال في النزاعات



المسلحة. أن مصطلح "الانتهاكات الجسيمة" بحد ذاته لم يرد لها تعريف سواء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إذ قامت هذه المواثيق بتعداد الأفعال التي تعد انتهاكاً جسيماً، وبالتالي تقييم المسؤولية الجزائية على مرتكبيها، دون الخوض في وضع تعريف قانوني محدد لها، كما لم تحدد الاتفاقيات قائمة الأفعال التي تعد انتهاكات بسيطة. أما المقصود في الانتهاكات الجسيمة هذا ما حاول فقهاء القانون الدولي من وضع تعريف محدد لها، نظراً لعدم احتواء الاتفاقيات المشار إليها أعلاه على تعريف الانتهاكات الجسيمة. فقد عرف بعضهم الآخر جرائم الحرب بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن معاقبة مرتكبيها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليه".⁽ⁱ⁾ أو هي: "الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، وهي على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب، الاغتيال، النفي، المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذلك القتل وسوء معاملة أسرى الحرب، إعدام الرهائن، سلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى دون ضرورة عسكرية"⁽ⁱⁱ⁾. في حين يعرف بعضهم الآخر جرائم الحرب بأنها: "الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية"⁽ⁱⁱⁱ⁾. وعرفها آخرون بأنها: المخالفة للقانون الذي يمس المصلحة العامة وذلك عندما تنتهك الدولة التزاماً دولياً متى ما كان السلوك الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الالتزام، وفعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً للالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك^(iv). فلا بد من الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، عدّ "الانتهاكات الجسيمة" للبروتوكول والاتفاقيات جنيف الأربعة على أنها " جرائم حرب" من خلال نصه على أن: "تعدّ الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"^(v). كما أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على سبيل الحصر ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاتها العقابية، ووضع العقوبات الجزائية اللازمة لها إعمالاً لقاعدة الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فهذه الاتفاقيات ليست نظاماً عقابياً حتى ولو صادقت عليها الدول^(vi). فمن خلال هذه التعاريف الذي ذكرناها، يمكن القول بأن فقهاء القانون الدولي قد بذلوا جهوداً كبيرة لوضع تعريف دقيق لجرائم الحرب، مساهمة منه في عدم إفلات المجرمين من العقاب. فهناك من الأعمال التي ترتكب ضد حقوق الإنسان تعدّ انتهاكات جسيمة وتعدّ من أخطر الجرائم كجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التعذيب التي تحمل في طياتها انتهاكات صارخة واعداءات على القيم الإنسانية سواء في حالة النزاع المسلح أم في حالة السلم على السواء الذي يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها^(vii). وبناء عليه فإن الأمر يتطلب ضرورة البحث عن وسيلة يمكن من خلالها إغلاق الباب أمام إفلات موظفي الشركات الأمنية الخاصة من الملاحقة القضائية والعمل على تحقيق العدالة من خلال مواجهة كل من يتورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، أي كان وضعه القانوني. من خلال تعاقدها مع الشركات الأمنية الخاصة، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين إذ نتناول في المطلب الأول انتهاكات موظفي الشركات الأمنية الخاصة في سجن أبو غريب، أما انتهاكات المدن العراقية الأخرى هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول // انتهاكات موظفي الشركات الأمنية الخاصة في سجن أبو غريب.

إنّ ما حدث في "سجن أبو غريب" في بداية عام 2003، من انتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الدولية، تلك الفضائح التي تورط فيها عدد من موظفي الشركات الأمنية الخاصة، وعدم ملاحظتهم جنائياً مثلما حدث مع شركائهم من أفراد القوات المسلحة الأمريكية، أثار مخاوف الكثيرين من إفلات موظفي الشركات الأمنية الخاصة من العدالة، حال ارتكابهم جرائم حرب أو غيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أثناء مشاركتهم في نزاع مسلح أياً كان طبيعته. حيث أثارت قضايا التعذيب الذي تعرض لها معتقلوا سجن أبو غريب على يد عناصر جيش الاحتلال الأمريكي والبريطاني الجدل مجدداً حول ممارسات سلطات الاحتلال التي ترتكب بحق العراقيين، غير أن الأمر الأكثر خطورة الذي كشفت عنه تلك الحادثة هو تورط موظفي الشركات الأمنية الخاصة "الحراس الأمنيين" في ارتكاب أعمال لا إنسانية في حق العراقيين^(viii). إذ قام جنود من كتيبة الشرطة العسكرية رقم (372) وعدد من عناصر أجهزة المخابرات الأمريكية بممارسات سادية وانتهاكات خطيرة منها: كسر الأضواء الكيماوية وسكب السائل على المعتقلين، وسكب المياه الباردة والساخنة على المعتقلين بعد تعريتهم وممارسة اللواط بحقهم، وإبقاء المعتقلين عراة لعدة أيام، اغتصاب النساء المعتقلات، إضافة إلى حرمانهم من النوم وضربهم بمقابض المكاس والكراسي



وربط رقاب المعتقلين وهم عراة بحبل وجرهم وهم مقيدون واستخدام الكلاب العسكرية لترويع المعتقلين وغير ذلك من الانتهاكات الأخرى. وقد أكدت التحقيقات والتقارير أن ما حدث لم يكن مجرد عمل فردي مزاجي لبعض المجندين، بل كان منهجاً مبرمجاً بطريقة التواطؤ، مع العلم انه وبطريقة ذكية قامت إدارة سجن أبو غريب باستعمال مجندين لا علاقة لهم بالقانون^(ix). والسؤال الذي يُطرح في هذا المجال هو هل تدخل انتهاكات موظفي الشركات الأمنية الخاصة في عداد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؟^(x). للإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة أولاً إلى أن الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، هو التزام يقع في الأساس على عاتق الأفراد المشتركين في هذا النزاع، أيًا كانت درجة أو طبيعة مشاركتهم فيه، طالما كانت هناك رابطة حقيقية بينهم وبين أطراف النزاع، وكانوا في وضع يسمح لهم بانتهاك هذه القواعد^(xi). ربما يذهب بعضهم إلى القول بأن التجاوزات التي تورط فيها بعض موظفي الشركات الأمنية الخاصة في العراق ضد معتقلي سجن أبو غريب في جسامتها إلى الحد الذي يمكن من خلاله عدّها من بين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن إمعان النظر في التجاوزات التي قام بها أو إثناء عمليات التحقيق والاستجواب التي قاموا بها مع CACL وTitan شارك فيها بعض موظفي شركتي المعتقلين في سجن أبو غريب في مطلع عام 2003، والتي شكلت انتهاكات واضحة وفاضحة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وغيرها من قوانين وأعراف الحرب، ليوضح لنا أن العديد من هذه الانتهاكات تندرج تحت العديد من صور جرائم الحرب التي تضمنتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تبني هذا النظام المسؤولية الجنائية للأفراد دون الدول في نطاق القانون الجنائي الدولي، إذ تنحصر مسؤولية الدولة في دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند إلى الأشخاص المنتمين إليها بجنسيّتهم، إعمالاً لقواعد القانون الدولي^(xii). فأعمال التعذيب والجلد المتكرر التي مارسها هؤلاء الموظفون أو شاركوا فيها ضد المعتقلين، تندرج تحت جريمة التعذيب والمعاملة اللانسانية التي عدتها المادة الثامنة الفقرة (2/أ/2) من نظام روما الأساسي إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لعام 1984، جريمة التعذيب بأنها عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص ثالث^(xiii). وقد حددت العناصر اللازمة لقيام هذه الجريمة كإحدى صور جرائم الحرب ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي ضرورة أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة للشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الحماية. وان يمارس سلوكه هذا بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف، أو بغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه^(xiv). إضافة إلى ما سبق، يمكن أن تشكل بعض الانتهاكات التي تمت في سجن أبو غريب صورة أخرى من صور جرائم الحرب، وهي تلك المتعلقة "بتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة"، والذي نص عليها نظام روما الأساسي وذلك في المادة الثامنة الفقرة (3/أ/2) منه، والتي تشكل انتهاكاً للمادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر على الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب، بل يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون^(xv). والتي تشكل أيضاً انتهاكاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1977، حيث حظرت العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية^(xvi). كما يمكن أن تشكل التجاوزات التي قام بها موظفي الشركات الأمنية الخاصة، في سجن أبو غريب، صورة أخرى من صور جرائم الحرب والمتمثلة في "الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"، والتي نصت عليها المادة (8) (2) (ب) (21) من نظام روما الأساسي. والذي يلزم لقيامها أن يقوم مرتكبها بمعاملة شخص أو أكثر معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة، أو أن يعتدي على كرامتهم بأي شكل آخر إلى الحد الذي تعتبر معه هذه الاعتداءات من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية. والذي تتنافى أيضاً مع ما نصت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990، وذلك في أن يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر^(xvii). فإذا لم يحسن تنظيم المعاملة العقابية داخل السجون بشكل جيد وفعال قد تتحول إلى مجال خصب لانتهاكات حقوق المسجون والقضاء على كرامته وإنسانيته، وبالتالي انتهاك كل البرامج التي تعد سلفاً لإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعياً^(xviii). من خلال ما تقدم نلاحظ أن التجاوزات التي قام بها عدد من موظفي الشركات الأمنية الخاصة ضد معتقلي سجن أبو غريب، والتي تمثلت في العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، ومن أهمها التعذيب والجلد المتكرر وممارسة الشذوذ الجنسي، والاعتصاب، وغيرها من الممارسات اللانسانية والتي تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما حددها النظام الأساسي



للمحكمة الجنائية الدولية. ويرجع ذلك إلى أن هؤلاء الموظفين كانوا وقت ارتكابهم هذه الأفعال تابعين لأحد أطراف النزاع، كما أن الأفعال والانتهاكات المنسوبة إليهم كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المسلح الذي كان دائراً في العراق، وأخيراً أن هذه التجاوزات كانت على درجة من الجسامة تجعلها تدخل في إطار العديد من صور جرائم الحرب وكذلك الجرائم ضد الإنسانية^(xix).

المطلب الثاني // انتهاكات موظفي الشركات الأمنية الخاصة في المدن العراقية.

لقد ارتكب موظفو الشركات الأمنية الخاصة العديد من التجاوزات والانتهاكات في بعض المدن العراقية والذي تدخل في إطار جرائم الإبادة الجماعية^(xx) وجرائم ضد الإنسانية بحق المواطنين العراقيين الأبرياء ومن أوسع هذه الانتهاكات ما حدث في مدينة الفلوجة في 8/تشرين الثاني/2004 حيث قامت قوات المارينز الأمريكية بمساعدة عناصر الشرطة بإبادة جماعية في هذه المدينة العراقية أسفرت عن مقتل (1700) شهيد غالبيتهم من النساء والشيوخ والأطفال. حيث كانت جثث ضحايا حرب الإبادة الأمريكية منتشرة في جميع دروب وطرق المدينة، وان أشلاء الشهداء والأطفال تناثرت في الشوارع، حيث عثر على جثث داخل المنازل والأسطح والشوارع، كما تم العثور على جثث لشهداء متفحمة وممزقة أمام أحد المنازل. كما قاموا بالتمثيل بجثث الشهداء من المقاومين وربطهم بسيارات الهمر العسكرية وسحلهم وقذف جثثهم المشوهة من جراء السحل في نهر الفرات^(xxi). ومن انتهاكات موظفي الشركات الأمنية الخاصة في العراق مجزرة (مكر الديب) في عام 2004، وهي قرية عراقية صغيرة تقع على الحدود مع سوريا. حيث كان الأهالي نائمون، إذ فاجأهم هجوم أمريكي عنيف، وهربوا من القصف المسلط على البيوت، وكانت حصيلة هذه المجزرة (42) قتيلاً من الأبرياء الأمنيين، بينهم (11) امرأة و(14) طفلاً^(xxii). في حين تعد جريمة ساحة النور من أوسع الانتهاكات التي ارتكبتها موظفو الشركات الأمنية الخاصة في العراق، وذلك بإطلاقهم النار على المواطنين العزل في الشارع بشكل عشوائي. من الرجال النساء والأطفال وإصابة الآخرين بجروح بالغة وخطرة، إضافة إلى ما سببته هذه الحادثة من أجواء عالية من الرعب والخوف والفوضى^(xxiii). إذ بدأت عملية الرمي العشوائي على المواطنين العراقيين الأبرياء من قبل الحراس العاملين في الشركة الأمريكية "بلاك ووتر"، وهي شركة لم تتورع عن استخدام أساليب وحشية وبشعة وغير أخلاقية، إذ كان موظفو هذه الشركة يقتلون كل من يقترب منها أو يقترب ممن تقوم بحراسته من الأميركيين أو من العملاء المكلفة بحمايتهم، وحسب ما جاء بالاتفاقية الأمريكية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، فإن هؤلاء المتعاقدين مع الشركة الأمنية الخاصة لا يخضعون للتحقيق على يد الأجهزة القانونية العراقية، وذلك بموجب الأمر (17) لسنة (2004) الذي أصدره الحاكم المدني في العراق حيث أعطى هذا الأمر الحصانة القانونية لقوات الاحتلال والموظفين الدبلوماسيين والمقاولين العاملين لديها أو لدى البعثة الدبلوماسية، وهو من الإجراءات المعطلة لسيادة العراق واستقلالية القانون الجنائي العراقي، وفي ذات الوقت برأ ساحة الحكومات العراقية التي عينتها قوات الاحتلال من الحقوق المكفولة إنسانياً وقانونياً للمواطنين العراقيين الأبرياء الذين سقطوا ضحايا إجرام تلك الحكومات، لأسباب تتعلق بالسياسات التي تحكم سلوك تلك الحكومات باستهداف أرواح وممتلكات الآخرين^(xxiv). إذ تعد قوات الاحتلال صاحبة القرار والسلطة الأمنية في العراق، وما سببته في تدهور الوضع الأمني فهي مسؤولة في تنفيذ الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تفرضها عليها قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن باعتبارها دولة قائمة بالاحتلال^(xxv). إلا أن ازدياد الحوادث الإجرامية التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة وافتضاح المهام التي تقوم بها والتي تتعدى قضية الدعم اللوجستي وتوفير الحماية وتقدير المخاطر، خاصة بعد حادثة ساحة النور في بغداد تعالي صوت الحكومة العراقية لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة في العراق وذلك بدخولها بمواجهة مع وزارة الخارجية الأمريكية وعلى أثره قررت الحكومة العراقية في جلسة لرئاسة الوزراء في يوم 24/تشرين الاول 2007 إلغاء القرار الذي أصدره الحاكم المدني في العراق رقم (17) لسنة (2004) ورفع ذلك إلى البرلمان العراقي^(xxvi). ونتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل العديد من موظفي الشركات الأمنية الخاصة بالعراق وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم حرب، الدافع وراء إثارة التساؤل حول إمكانية الملاحقة والمساءلة الجنائية لموظفي هذه الشركات عن تلك الانتهاكات وذلك في حالة ثبوت ارتكابهم لهذه الانتهاكات، وبالتالي معاقبتهم على تلك الأفعال^(xxvii). وفقاً للمبدأ العام فإن المسؤولية الجنائية الفردية تثار في حق كل من يثبت أسهامه في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ذلك أن الالتزام باحترام قواعد أثناء النزاع المسلح هو التزام يقع في الأساس على عاتق الأفراد المشتركين في هذا النزاع أيًا كانت طبيعته أو درجة مشاركتهم فيه طالما كانت هناك رابطة حقيقية بينهم وبين أطراف النزاع وكان سلوكهم مرتبطاً بهذا النزاع وكانوا في وضع يسمح لهم بانتهاك هذه القواعد سواء كانوا مقاتلين أم مدنيين^(xxviii). ومن ناحية أخرى فإن المسؤولية الفردية هنا لا تقتصر فقط على موظفي الشركات الأمنية الخاصة وانه بالنسبة للانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وإنما تشمل كذلك الرئيس المباشر الذي



يمارس سلطة وسيطرة فعلية، على الشخص المتهم بارتكاب الفعل محل الاعتبار، في ميدان القتال. وذلك إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه يكون قد علم بان الموظفين التابعين له ارتكبوا أو على وشك ارتكاب هذه الانتهاكات. كذلك إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الانتهاكات أو انه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة على هذه التجاوزات. ويأتي ذلك انطلاقاً من أن سلطات الرئيس المباشر على موظفي الشركات الأمنية الخاصة، المشتركين في النزاع المسلح، تكون مماثلة إلى حد كبير مع تلك التي يتمتع بها القادة العسكريون في ميدان القتال^(xxix). إلا أن ما يؤخذ على نص المادة (28) من نظام الأساسي أن هؤلاء القادة أو الرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة فضلاً عن عدم تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة ومعقولة. كذلك فإنه لم يحدد الجهة التي تقرر هذا الأمر. هل هي الدول والحكومات أم المحكمة الجنائية الدولية؟ فهذا خلل في نظام روما الأساسي يؤدي إلى إشكالية تعيق تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء أمام المحكمة. وعليه يرى البعض في هذا الشأن تعديل نص المادة (28) من هذا النظام وذلك بإيراد نص يقضي بان المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة في تحديد ما إذا كانت الإجراءات لازمة ومعقولة، في ضوء الاحتياطات المنصوص عليها في ملحق البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف^(xxx). إلا أن ما تقدم لا ينطبق على الرئيس الإداري في الشركة، حيث انه لا يمارس سيطرة فعلية على موظفي الشركات الأمنية الخاصة في ميدان القتال، ومن ثم لا يكون مسؤولاً عن أفعال هؤلاء الموظفين الذي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، لعدم وجود القدرة الفعلية لمنع هذه الانتهاكات والعقاب عليها^(xxxi).

واستنتاجاً لما لسبق تكون المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات التي حصلت في المدن العراقية التي سبق وان اشرنا إليها، ثابتة على موظفي الشركات الأمنية الخاصة وبالتالي محاكمتهم ومعاقبتهم عن تلك الانتهاكات. وذلك لأنها تعد جريمة حرب استناداً لما ورد في البند الخامس من الفقرة (2/ب) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، حيث عدت هذه المادة أن مهاجمة أو قصف المدن، أو القرى أو المساكن أو المباني المجردة من وسائل الدفاع جريمة حرب، لكونها انتهاكاً لقواعد القانون الساري على النزاعات المسلحة، ولأن الضرورات العسكرية لا تقضي مهاجمتها، لكونها لا تمثل أهدافاً عسكرية بسبب كونها مواقع مفتوحة لا تبدي أي مقاومة لاحتلالها^(xxxii). كما ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أطراف النزاع الذين يكون تحت سلطتهم أشخاص محميون حيث يكونوا مسؤولين عن المعاملة الذي يتلقونها من وكلائهم، وعليه تكون الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة قانوناً بموجب قرار مجلس الأمن الدولي (1546) وولايتها على العراق عن حفظ الأمن والاستقرار في العراق وحماية المدنيين العراقيين من انتهاكات الأفراد العاملين في الشركات الأمنية الخاصة، التي تعاقبت معها للعمل في العراق، وهؤلاء يمارسون مهام أمنية في أراضي محتلة ويحملون السلاح بصفة غير شرعية، لذا يتم تصنيفهم كعناصر مرتزقة تتحمل الولايات المتحدة كإحدى الدول المتعاقدة معهم بصفتهم دولة احتلال عن الانتهاكات المرتكبة في هذه المدن العراقية^(xxxiii). غير أنه يشوب القانون الدولي غموض واضح بخصوص مسؤولية هؤلاء الموظفين أو الدول التي تستعملهم لتحقيق غاياتها و أهدافها عن التجاوزات والانتهاكات التي يرتكبونها، وإمكانية مثولهم أمام القضاء في الدول التي ارتكبوا فيها انتهاكاتهم، ويرجع ذلك إلى تردي النظام القضائي في مناطق النزاعات المسلحة أن لم يكن غائباً، وهو ما يثير قلق المواطن الضحية والجمعيات الحقوقية، وكذلك الهيئات التي تهتم بحقوق الإنسان وتحرص عليها، بخصوص تواطؤ الدول المتعاقدة مع المرتزقة كالولايات المتحدة والحكومة العراقية لإفلات الجناة من العقاب وكذلك صعوبة معرفة سلوك المرتزقة نتيجة التعمد في عدم تقديم الشركات التي يعملون في تقارير مفصلو و وافية إلى الحكومات والمنظمات الإنسانية في بلدانهم الأصلية أو التي يعملون فيها. وعلى الرغم من اتفاقيات جنيف حرمت التعامل مع المرتزقة باعتبارهم عصابات تحترف الجريمة من أجل المال، إلا أن الإدارة الأمريكية أبرمت عقوداً مع العديد من الشركات الأمنية الخاصة^(xxxiv). بيد أن واقع الحال اوجد صعوبات قانونية في طريق ملاحقة موظفي تلك الشركات ومساءلتهم جنائياً عن الانتهاكات التي ارتكبت في هذه المدن العراقية، ولعل من أهم هذه الصعوبات:

أولاً // كان لقيام الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول العالم والمتعلقة بمنح حصانات لجنودها ولمن تعاقبت معهم من أفراد وشركات من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال تواجدهم على أراضي تلك الدول ومن الملاحقة القضائية أمام محاكمها، أن ترتب على ذلك تمتع موظفي الشركات الأمنية الخاصة بالتهرب من الخضوع للمحاكمة عن الانتهاكات التي ارتكبوها في حق المواطنين العراقيين الأبرياء.

ثانياً // صعوبة الحصول على الأدلة والشهود اللازمين لإجراء محاكمة موظفي الشركات الأمنية الخاصة وتزداد الصعوبة مع تقادم الزمن وهو ما يمكن أن يشكل عائقاً في طريق إجراء الملاحقة القضائية لهؤلاء الموظفين.



ثالثاً // تعرض النظام القضائي في الدول التي تعمل في أراضيها الشركات الأمنية الخاصة، إلى انهيار كلي أو جزئي بسبب النزاع المسلح، الذي بسببه تم التعاقد مع هذه الشركات، وبالتالي لا تستطيع هذه الدول من اللجوء إلى الملاحقة القضائية لموظفي هذه الشركات نتيجة لما يرتكبه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. غير أن ما سبق ذكره من صعوبات لا يعني استحالة الملاحقة القضائية لموظفي تلك الشركات حيث يمكن للعراق أن يطالب دول الاحتلال بمساءلة موظفي تلك الشركات جنائياً ومعاقبتهم عن الانتهاكات التي اتهموا في ارتكابها بحق العراقيين ، انطلاقاً من أن الدول مسؤولة عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها والتزامها بكفالة احترام ذلك القانون من خلال ما يعرف بالاجتهاد اللازم من أجل الحيلولة دون وقوع الانتهاكات المرتكبة من قبل الأفراد العاملين أو الهيئات العاملة على أراضيها أو انطلاقاً من أراضيها والمعاقبة على هذه الانتهاكات^(xxxv).

المبحث الثاني // مسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة والدول المتعاقدة معها في قواعد القانون الدولي الإنساني. إذا كانت الدول أضحت تعتمد بشكل ملحوظ على الشركات الأمنية الخاصة للقيام ببعض المهام المرتبطة بالزراعات المسلحة، والتي كان يقوم بها بشكل أساسي أفراد قواتها المسلحة، فإن هذا النهج الجديد لا يعفي الدول من الالتزام بقواعد القانون الدولي خصوصاً قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان^(xxxvi). نظام قانوني لا يخلو من مجموعة من القواعد تحكم مسؤولية أشخاصه. بل أن درجة الأحكام التي تتضمن القواعد الخاصة بالمسؤولية يعد المعيار الذي يحدد مدى كمال النظام القانوني المعني. فالدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية الخاصة تبقى ملتزمة بضمان احترام موظفي هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثلهم في ذلك مثل أفراد قواتها المسلحة. وفي حالة حدوث انتهاكات أو خروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وبلغت هذه الانتهاكات درجة من الجسامة فإن الأمر يستتبع قيام المسؤولية الدولية ضد الدولة المخالفة. ولا بد من القول إن المسؤولية الدولية لا تثار فقط ضد الدولة المتعاقدة مع الشركة الأمنية الخاصة وإنما تثار هذه المسؤولية أيضاً في مواجهة موظفي الشركات الأمنية الخاصة، إذا شكلت هذه الانتهاكات إحدى صور جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، طبقاً لما يقضي إليه القانون الدولي بأن يتحمل الأشخاص المسؤولية الفردية عن انتهاكاتهم الجنائية للقانون الدولي الإنساني إلى جانب الدول المعنية^(xxxvii). وتأسيساً على ذلك فإن مسؤولية الدولة التي نبحتها هنا، تنظمها أحكام القانون الدولي الإنساني. وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى أحكام القوانين الوطنية، فقد يكون العمل متفقاً مع أحكام القانون الداخلي ألا أنه يستتبع مسؤولية الدولة على المستوى الدولي. ومن أجل تسليط الضوء بشكل أدق على مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وجد من الملائم أن يقسم هذا المبحث على مطلبين تناول الأول مسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة إما الثاني تناول مسؤوليات الدول المتعاقدة مع شركات أمنية خاصة.

المطلب الأول // مسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة.

نتيجة لتزايد اعتماد الدول والمنظمات الدولية على الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة في أوقات النزاعات المسلحة ، واندماج العاملين بهذه الشركات في العديد من الحالات في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة ، فإن ذلك خلق نوعاً من الإبهام يتعلق بموضوع المشاركة الفعلية في العمليات العدائية، والتي أصبحت تمارس نشاطاتها في قلب ميادين القتال وما يترتب عليه من قيامها بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني^(xxxviii). ولا شك أن ما حدث في سجن أبو غريب في عام 2003 وما قام به العديد من أفراد القوات المسلحة الأمريكية، بالاشتراك مع بعض موظفي الشركات الأمنية الخاصة ، والتي تعاقدت معها الإدارة الأمريكية للعمل في العراق بشكل مثلاً واضحاً على ما ارتكبه موظفو الشركات الأمنية الخاصة، من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني^(xxxix). الأمر الذي يثير التساؤلات حول المسؤولية القانونية لهؤلاء العاملين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة؟ وهل تقتصر هذه المسؤولية فقط على موظفي هذه الشركات أم تشمل مديرها وموظفيها الأعلى ومن أجل تبيان ذلك بشكل أكثر تفصيلاً قسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول تناول وضع مديري الشركات وكبار موظفيها، والثاني تناول مسؤوليات الموظفين.

الفرع الأول // وضع مديري الشركات وكبار موظفيها.

يتحمل مديري الشركات الأمنية الخاصة ومسؤوليها الأعلى منزلة المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الذي يرتكبهون أو يأمرهم بارتكابها وينص البروتوكول الإضافي الأول صراحة على المسؤولية التي يتحملها الرؤساء عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ويمكن أن يتحمل الرئيس هذه المسؤولية إذا علم أو كانت لديه معلومات تتيح له أن يستنتج أن مرؤوساً له كان يرتكب أو كان في سبيله لارتكاب انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ولم



يتخذ كل ما في وسعه من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك^(xli). ولا يشترط أن يسأل الرئيس عن الأوامر التي يصدرها للمرؤوسين فحسب، بل يمتد نطاق مسؤوليته إلى الأفعال التي ترتكب على سبيل الإهمال، أي أن الأفعال التي ترتكب بالامتناع عن التدخل في أعمال المرؤوس جريمة، لا تقل في خطورتها عن الجريمة ذاتها^(xlii). ولا يزال هذا السبيل الممكن لتحميل المسؤولية لمدراء الشركات الأمنية الخاصة وكبار موظفيها بحاجة إلى مزيد من الاستكشاف في الممارسة العملية، حيث لم يسبق قط تطبيقه على رؤساء لا يرتبطون بدولة أو مجموعة مسلحة معينة. ويبقى بعد ذلك أن نذكر أنه أصبح من المقبول لدى الجميع الآن أن "الرئيس" المشار إليه يمكن أن يكون مدنياً، وأن علاقة القائد/المرؤوس المشترك قيامها يمكن أن تكون علاقة بحكم الواقع وليست علاقة بحكم القانون فالقانون فالفصل في الموضوع هو وجود سيطرة على أفعال المرؤوس^(xliii). وهذه العلاقة يمكن أن تعتبر أيضاً داخل شركة أمنية خاصة. لكن هناك قيوداً مهماً يتعلق بـ"مدى" الرؤساء الذين يمكن أن يشملهم هذا الحكم. فوفقاً لما يذهب إليه تعليق البروتوكول الأول أن هذا الحكم يقتصر على الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن المرؤوسين العاملين تحت إمرتهم. وعلى الرغم من أن هذا الحكم يشمل قطعاً المدير المباشر لموظف في شركة أمنية خاصة فإنه من غير المرجح أن تمتد هذه المسؤولية لتشمل كبار المسؤولين في الشركة. لكن أيضاً كان الأمر، وحتى لو تبين إن مفهوم مسؤولية الرئيس لا يسري من الوجهة القانونية داخل شركة أمنية خاصة، فإن أنواع الأنشطة التي يجب أن يقوم الرؤساء بها لمنع أو قمع المخالفات، ليجتنبوا بذلك الوقوع في المسؤولية، يمكن أن تكون دليلاً مفيداً تستعين به الشركات لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه الأنشطة إجراءات وقائية، منها على سبيل المثال إقامة أنظمة تكفل عدم ارتكاب انتهاكات، وكفالة الاستخدام الدائم والفعال لهذه الأنظمة، كما تشمل أيضاً إجراءات تالية لوقوع الانتهاكات وتشمل هذه الإجراءات الأخيرة التحقيق في أي مزاعم بوقوع أفعال ضارة وإبلاغ نتائج التحقيق إلى السلطات المختصة^(xliv).

الفرع الثاني // مسؤوليات الموظفين.

بغض النظر عن وضع موظفي الشركات الأمنية الخاصة سواء كانوا مقاتلين أم مدنيين أم مرتزقة فيجب عليهم أن يلتزموا باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني عند القيام بالمهام الموكلة إليهم فهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن أية انتهاكات جسيمة قد يرتكبونها بصفتهم الفردية أو يأمرؤن بارتكابها. ويتم مقاضاة موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين يقومون بأفعال غير قانونية أمام جهات قضائية عدة فقد يتم محاكمتهم من قبل محاكم دولة الإقليم الذي وقع الفعل في أراضيها تبعاً لإقليمية القانون الجنائي، أو يتم مقاضاتهم من قبل محاكم الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الفعل الجرمي، أو تحاكمهم الدولة مانحة الجنسية الإجراءات اللازمة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومقاضاة هؤلاء أو تسليمهم، ولها أن تمارس الاختصاص العالمي أن اقتضى الأمر^(xlv). إضافة إلى ذلك فليس هناك ما يمنع المحاكم الجنائية الدولية من محاكمة موظفي الشركات الأمنية الخاصة إذا ما توافرت لها شروط الاختصاص العالمي القضائي. إلا إن هناك اعتبارات سياسية وأخرى قانونية تجعل مقاضاة هؤلاء نادرة ويمكن إجمال هذه الاعتبارات بالتالي:

أولاً // الحصانة القضائية التي تمنحها الدول التي تعمل الشركات الأمنية الخاصة في أراضيها والتي تحول دون مقاضاة هؤلاء أمام محاكم تلك الدول عن الأعمال التي يرتكبونها عند تأدية المهام الموكلة لهم ومثال على ذلك العراق حيث أن الأمر 17 لسنة 2004 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة منح الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة مع الحكومة العراقية حصانة من الخضوع للقضاء العراقي عند القيام بالأعمال الموكلة لها في تقديم الدعم اللوجستي أو الحماية للبعثات والشخصيات في العراق^(xlvi).

ثانياً // توقف محاكم الدول التي تعمل في أراضيها الشركات الأمنية الخاصة عن اتخاذ الإجراءات القضائية نتيجة لوجود نزاع مسلح على أراضيها.

ثالثاً // هناك عائق قانوني يواجه دولة جنسية الشركة أو الدولة المتعاقدة مع الشركة لا تستطيع ممارسة ولايتها القضائية وذلك بسبب أن هناك نقص في التشريعات الضرورية لذلك أو بسبب مادي حيث أن كافة الشهود أو الأدلة المتعلقة بالفعل المرتكب تقع في دولة أخرى. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يمكن محاسبة موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين يرتكبون أفعال مخالفة للقانون بموجب القوانين التي يمكن اللجوء إليها من قبل المسؤولين لمحاسبة المتعاقدين الذين يرتكبون أفعال جرمية^(xlvii). ومن هذه القوانين القانون الأمريكي الذي يحاسب المواطن الأمريكي الذي يعمل في القوات المسلحة أو الذي يشترك في العمليات العسكرية أثناء الحرب وبذلك أعطت حصانة لإعمال الشركات الأمنية الخاصة في العراق وأفغانستان خلال الحرب وبموجب تعديل القانون سنة 2007 منح الهيئات القضائية الاختصاص القضائي حتى بعد الحرب وعلى أساس ذلك أصدر نائب وزير الدفاع الأمريكي توجيهاً للقادة بإخضاع كافة المتعاقدين للقانون العسكري الأمريكي والعمل على بذل الجهود لإيجاد قواعد قانونية وإجرائية لوضع قواعد القانون ذات الصلة موضع التنفيذ، إلا أن



هذا الإجراء واجه عقبة دستورية تتمثل في عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري لان ذلك يشكل انتهاك لحق الفرد في محاكمة عادلة وذلك بوجود هيئة محلفين. أن ما تقدم يخص الجرائم المرتبطة بالنزاع المسلح، أما بالنسبة للجرائم العادية أي غير المرتبطة بالنزاع المسلح فيكون الاختصاص للمحاكم المحلية عادة، لكن هذه المحاكم كما سبق إن ذكرنا، ربما تكون قد توقفت عن العمل، كما قد يكون المتعاقدون قد منحوا حصانة تمنع من محاكمتهم وهذا أمر غير مرض سواء لضحايا هذه الجرائم أو الدول المرتبطة بالشركات الأمنية الخاصة لأن هذا يعتبر إفلات من الجرائم دون عقاب، ولمعالجة هذا الوضع قامت المملكة المتحدة بتطبيق نظام "المحاكم الدائمة" على بعض المتعاقدين، وهو نظام يسمح لها بمحاكمة مدنيين يرتكبون أفعالاً إجرامية في الخارج، وفي نفس المكان الذي وقع فيه الفعل^(xlvii).

المطلب الثاني // مسؤولية الدول المتعاقدة مع شركات أمنية خاصة.

لا يمنع القانون الدولي الإنساني، بوجه عام، الدول من التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة للقيام ببعض المهام، إلا أن هذا التعاقد لا يعفي الدول من مسؤولية الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون، كذلك القانون لا يعفي الشركة الأمنية الخاصة من مسؤولية الوفاء بالالتزامات التي يترتبها العقد وفقاً للمعايير القانونية والمعاهدات ذات الصلة^(xlviii). ففي أي نزاع مسلح تبقى الدول الأطراف ملتزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في علاقاتها المتبادلة، وكذلك ضمان احترام أفراد قواتها المسلحة أو كل من يعمل مع هذه القوات، فان كل إخلال أو انتهاك لهذه القواعد سيترتب عليه مسؤولية الدولة التي ينسب إليها هذا الانتهاك^(xlix). هذا ما أكدت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي نصت في فقرتها الأولى على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وهذا ما أكدت عليه أيضاً الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول و التي جاء بها أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم وتقرض احترام هذا الملحق "البروتوكول" في جميع الأحوال". ونتيجة لذلك فإن الالتزام هنا لا يقتصر على احترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني وإنما يشمل ضمان احترام قواعد هذا القانون كل من تمارس عليه سلطاتها سواء كان من أفراد قواتها المسلحة أو من موظفي الشركات الأمنية الخاصة التي تعاقدت معها الدولة أو كان أحد مواطنيها العاديين وغيرهم ممن يشاركون في العمليات العسكرية بجانب هذه الدولة^(l). فليس هناك ما يمنع دولة ما من التعاقد مع شركة أمنية خاصة لتأدية بعض المهام، كإدارة أماكن الاحتجاز مثلاً، شريطة أن يتم هذا التعاقد على غرار ما أوردهت اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة وهو أن توضع معسكرات أسرى الحرب وأماكن اعتقال الأشخاص المحميين تحت السلطة المباشرة "لضابط مسؤول" في حالة معسكرات الأسرى أو "موظف مسؤول تختاره القوات المسلحة النظامية أو كوادر الإدارة المدنية النظامية في الدولة الحاجزة" فيما يتعلق بأماكن الاعتقال^(li). فإذا تم هذا التعاقد تبقى الدولة الحاجزة ملتزمة بكفالة استيفاء المعايير المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة، ولا تستطيع أن تنتصل من مسؤوليتها بحجة أنها تعاقدت مع شركة أمنية خاصة^(lii). أن مسؤولية الدولة عن أنشطة وتصرفات موظفي الشركات الأمنية الخاصة تحدد على أساس العلاقة التي تربط موظفي هذه الشركات بهذه الدولة فيما إذا كانوا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، أم أنهم لا يشكلون جزءاً من هذه القوات هذا ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول // مسؤولية الدولة المتعاقدة عن تصرفات الموظفين باعتبارهم جزءاً من القوات المسلحة.

من الثابت في القانون الدولي المعاصر أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة، سواء كان من الأجهزة المدنية أو الإدارية أو التنفيذية أو العسكرية، تنسب إلى الدولة وتعتبر فعلاً اتخذته هي بنفسها، بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام بهذه بصفة رسمية، ويسري ذلك بدهاءة على أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ما، إذ هم جهاز من أجهزتها، وتتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، فضلاً عن مسؤوليتهم الفردية الناجمة عن ذلك. وما يجري عليه العمل الدولي وكذلك ما تقرره المواثيق الدولية، هو أن الجمع بين هذين النوعين من المسؤولية أمراً لا يمكن المنازعة فيه^(liii). كما أن القاعدة التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن "جميع الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة" هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي. فقد أشارت اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907، الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكاً للاتفاقية والتي نصت على أن: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"^(liv). وتتص اتفاقيات جنيف الأربع على المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني إذ (لايجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلى أو يحتل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر...) وهذا المبدأ أكده أيضاً البروتوكول الإضافي الأول والذي نص على أن: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام



الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"^(lv). وفقاً للقواعد العامة لمسؤولية الدولة يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أفعال موظفي الشركات الأمنية الخاصة هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، فنصت أنه "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي ، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى ، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة ، سواء كانت صفته انه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة". يتضح من خلال عبارة "أي جهاز من أجهزة الدولة" الواردة في النص أعلاه انه يشمل جميع الكيانات الفردية أو الجماعية الذي يتألف منها تنظيم الدولة ، وتشمل جهاز أي كيان حكومي إقليمي داخل الدولة مثلما تشمل الأجهزة الحكومية المركزية لهذه الدولة. وعلى الرغم من انه يمكن من الناحية النظرية أن يعزى إلى الدولة تصرف جميع المؤسسات أو الشركات المرتبطة بالدولة من حيث الجنسية أو مكان الإقامة الاعتيادي أو محل التأسيس ، حتى ولو كانت لا توجد أي صلة بين هؤلاء الأشخاص أو الكيانات والدولة ، فان القانون الدولي يقف على إتباع مثل هذا النهج. ووفقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة الرابعة أعلاه هي أن التصرف الوحيد الذي ينسب إلى الدولة على الصعيد الدولي هو تصرف أجهزتها.^(lvi) وهكذا ترد الإشارة إلى جهاز الدولة بمعنى واسع في المادة الرابعة فهذه الإشارة لا تقتصر على أجهزة الحكومة المركزية ، أو المسؤولين على مستوى عال ، أو الأفراد المنوطة بهم للدولة مسؤولية العلاقة الخارجية بل تمتد لتشمل أجهزة الحكومة أياً كان نوعها أو تصنيفها وأياً تكن الوظائف التي تمارسها ، وأياً يكن مستواها في التسلسل الهرمي ، بما في ذلك الأجهزة على المستوى الإقليمي أو حتى المحلي ، فليس هناك أي تمييز لهذا الغرض بين الأجهزة التشريعية أو القضائية. وعليه تشمل المادة الرابعة الأجهزة التي تمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى ، على السواء. وليس هناك أيضاً ، أي تمييز على مستوى المبدأ بين أفعال "الرؤساء" وأفعال "المروسين" ، شريطة أن يكون تصرفهم قد تم بصفتهم الرسمية. وهذا ما تعبر عنه عبارة "أياً يكن المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة" ، الواردة في المادة الرابعة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وكثيرة هي الحالات التي تعين فيها على اللجان المختلطة بعد الحرب العالمية الثانية النظر في تصرفات أجهزة ثانوية للدولة ، مثل مديري ممتلكات العدو ، وضباط الشرطة ، فاعتبرتها على الدوام أفعالاً تنسب إلى الدولة^(lvii). أما المادة (7) من مشروع مواد مسؤولية الدول فتنتص على أن "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخولاً صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة ، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات ". استناداً للمادة (7) المشار إليها سابقاً تكون الدولة مسؤولة عن تصرف جهاز أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية حتى ولو تجاوز الجهاز أو الكيان بتصرفه حدود سلطته أو خالف التعليمات ، مادام هذه التصرف تصرفاً رسمياً أو في إطار رسمي . فلا تستطيع الدولة هنا أن تلجأ لأحكام قانونها الداخلي أو التعليمات التي ربما تكون قد صدرت إلى أجهزتها أو وكلائها ، ما كان ينبغي لفعل هذه الأجهزة أو الوكلاء أو تقصيرهم عن الفعل أن يقع ، أو كان ينبغي له أن يتخذ شكلاً آخر. فالغاية الجوهرية بالنسبة للمادة (7) من مشروع مسؤولية الدول هي تحديد ما إذا كان تصرف الهيئات الرسمية غير المأذون به قد صدر عن الهيئة بصفتها الرسمية أم لا. أما التصرفات التي تؤديها هذه الهيئات أو الموظفون بصورة عامة والتي تكون بعيدة عن نطاق مهامهم الرسمية فلا تكون الدولة مسؤولة عنها^(lviii). بناءً على ما تقدم تكون الدولة الطرف في نزاع مسلح ، مسؤولة ابتداءً عن تصرفات وأفعال قواتها المسلحة الذي يقومون بها أثناء مشاركتهم في هذا النزاع . كما تكون هذه الدولة مسؤولة أيضاً عن تصرفات وأفعال موظفي الشركات الأمنية الخاصة ، إذا كان هؤلاء الموظفين ينطبق عليهم وصف المقاتلين الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة ، أو يمكن اعتبارهم أعضاء في ميليشيا أو في وحدات من المتطوعين الذين يشكلون جزءاً من هذه القوات. ففي مثل هذه الحالات تسأل الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات عن تصرفات هؤلاء الموظفين باعتبارهم تابعين لأحد الأجهزة التي تسأل الدولة عن تصرفاتها ، وهي قواتها المسلحة التي تمارس الدولة عليها قدر من السيطرة أكبر مما تمارسه على غيرها من الأجهزة التابعة لها^(lix).

الفرع الثاني // مسؤولية الدولة المتعاقدة عن تصرفات الموظفين في حال لم يشكلوا جزءاً من القوات المسلحة.

من الصعوبة تقرير مسؤولية الدولة المتعاقدة مع شركات أمنية خاصة عن تصرفات وأعمال موظفي هذه الشركات الذين لا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة ، إلا أنه يمكن تقرير هذه المسؤولية من خلال الاستناد للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة. حيث يمكن أن تثار مسؤولية الدولة عن هذه التصرفات إذا شكلت انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني أو قواعد حقوق الإنسان ، وأمكن نسبة هذه التصرفات إلى هذه الدولة وذلك إذا ثبت إن الشركات الأمنية الخاصة كانت مخولة



بموجب قوانين الدولة المتعاقدة معها بأداء بعض المهام التي تدخل عادة في اختصاص أجهزة الدولة (lx). ومن أجل الإحاطة بصورة أكثر تفصيلاً في إمكانية تقرير مسؤولية الدولة عن أفعال موظفي الشركات الأمنية الخاصة يقتضي الأمر منا التعرض إلى بعض هذه القواعد التي تتلائم ووضع هذه الشركات حينما تشترك في النزاعات المسلحة الدولية . وذلك على النحو الآتي:

أولاً // مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات مخولة بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية يرجع أساس تقرير هذه المسؤولية إلى ما نص عليه مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً والذي يقضي بأنه: "يعد التصرف الصادر عن شخص أو كيان ليس جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكنه مخول بمقتضى قانون تلك الدولة بممارسة عناصر من السلطة الحكومية تصرفاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن يتصرف الشخص أو الكيان بهذه الصفة في الحالة المعينة" (lxi). ويشير تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص أن الهدف منه يتمثل في مواجهة ظاهرة الكيانات شبه الحكومية التي ازداد عددها بشكل ملحوظ، والتي أصبحت تمارس بعض عناصر السلطة الحكومية نيابة عن أجهزة الدولة، وكذلك مواجهة الحالات التي تمت فيها خصخصة شركات كانت تابعة للدولة، مع استمرارها في ممارسة وظائف عامة أو تنظيمية (lxii). وأوضح تعليق اللجنة أيضاً إن مصطلح "كيان" الذي تضمنه النص يتناول نسب تصرفات هيئات ليست من أجهزة الدولة، الذي يخولها القانون الداخلي للدولة بممارسة سلطة حكومية ويمكن أن تشمل هذه الهيئات، شركات حكومية وكيانات شبه حكومية، ووكالات عامة بمختلف أنواعها، كما تشمل تصرفات شركات خاصة مخولة القيام بوظائف عامة أو تنظيمية، مثل الشركات الأمنية الخاصة التي تتولى كل ما يتعلق بإدارة مراكز الاحتجاز بما في ذلك نقل السجناء، والشركات إدارة مطارات ومحطات سكك الحديد أو توفير خدمات المياه، ولكي يعد التصرف الصادر عن مثل هذه الكيانات فعلاً من أفعال الدولة أن يكون الكيان المعني مخولاً بموجب قانون الدولة، سلطة ممارسة وظائف تتسم بطابع عام تمارسها أجهزة الدولة في الأوقات العادية، وان يكون تصرف الكيان صلة بممارسة السلطة الحكومية المعنية، حتى ولو انطوت ممارسته لتلك السلطة على سلطة تقديرية مستقلة أو على سلطة التصرف فليس هناك ما يدعو إلى إثبات أن التصرف قد تم بالفعل تحت رقابة الدولة (lxiii). ونتيجة لذلك تثار مسؤولية الدولة المتعاقدة مع شركات أمنية خاصة عن تصرفات موظفي هذه الشركات، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني حتى ولو لم يكونوا هؤلاء الموظفين جزءاً من قواتها المسلحة، وذلك باعتبار هؤلاء الموظفين مخولين بموجب القوانين الداخلية لهذه الدولة للقيام ببعض المهام الداخلة في اختصاص السلطة الحكومية لهذه الدولة. في حين يرى بعضهم الآخر أن الأمر لا يستلزم قانوناً خاصاً بكل شركة عسكرية أو أمنية خاصة يعطيها هذا التحويل، وإنما يكفي أن يكون التعاقد مع هذه الشركة الخاصة قد تم من قبل سلطات الدولة المتعاقدة، في إطار قواعد القانون الداخلي التي تعطيها هذه السلطة في التعاقد وان العقد المبرم بين سلطات الدولة والشركة الخاصة كافياً لتوافر هذا المطلب، حيث لا يمكن اشتراط قانون خاص بكل شركة عسكرية أو أمنية خاصة يعطيها هذا التفويض (lxiv). ونحن ننفق مع ما يذهب إليه البعض في أن يكون الكيان مخولاً بمقتضى قانون تلك الدولة بممارسة وظائف السلطة الحكومية الواردة في المادة المذكورة استناداً إلى ما أوضحه التعليق على المادة (5) وعلى أساس ذلك يميز بينها وبين الكيانات التي تتصرف تحت إدارة أو سيطرة الدولة بوجه اعم.

ثانياً // مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة في حال إذا كانت الشركة تتصرف بناءً على تعليمات الدولة المتعاقدة معها أو بتوجيه منها أو تحت إشرافها ورقابتها: يرجع أساس هذه المسؤولية إلى ما نص عليه مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً والذي جاء به: "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بالتصرف" (lxv). ونتيجة لذلك لا تقتصر مسؤولية الدولة المتعاقدة مع شركات أمنية خاصة عن تصرفات موظفي هذه الشركات في حال لم يشكلوا جزءاً من قواتها المسلحة أو كانوا مخولين بموجب قانون تلك الدولة بممارسة عناصر السلطة الحكومية وإنما تثار مسؤوليتها أيضاً في حالة إذا ثبت أن هذه الشركات وموظفيها كان يتصرفون بناءً على تعليمات هذه الدولة أو بناءً على توجيهاتها أو كانت هذه التصرفات تحت إشرافها ورقابتها (lxvi). فوفقاً للمادة الثامنة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن الدولة لا تسأل عن تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي يقومون بها بصفتهم الفردية، إلا أنه يمكن نسبة هذه التصرفات إلى الدولة إذا ثبت وجود علاقة حقيقية محددة بين الشخص أو الكيان القائم بالتصرف والدولة. وأشارت المادة نفسها إلى حالتين لإثبات وجود هذه العلاقة تتمثل أولهما: في حالة تصرف الأشخاص بصفتهم الفردية بناءً على تعليمات الدولة لدى ارتكابهم الفعل غير المشروع، تتمثل ثانيهما: في حالة ما إذا تصرف الأشخاص بتوجيه من الدولة أو تحت رقابتها. فالمادة المذكورة ترتب المسؤولية



على الدولة متى ما تم التصرف بناء على تعليمات منها. بغض النظر سواء كان الشخص أو الكيان المعني الذي تلقى تلك التعليمات، أفراداً عاديين أو كانت تصرفاتهم تتعلق بوظيفة عامة أو نشاط حكومي. فالمهم إثبات صدور إذن من الدولة. ويبدو حكم هذا النص للوهلة الأولى منطبقاً على وضع كثير من الشركات الأمنية الخاصة لكن الحقيقة عكس ذلك فهو أضيّق مما هو عليه في المادة (5) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً فهو واضح من العبارة المستخدمة في المادة (لدى القيام بالتصرف) ومن التعليق عليها يتضح أن هذا الحكم لا يسري على الأفعال الضارة التي ارتكبت أثناء قيام الشركة بتنفيذ تعليمات الدولة أو أثناء قيامها بالعمل تحت إدارة الدولة وسيطرته. وفي خلاف ذلك يجب أن تكون هناك صلة تربط التعليمات أو الإدارة أو السيطرة بالتصرف الذي قيل انه يعد فعلاً ضاراً دولياً. إذن مسؤولية الدولة المتعاقدة مع شركة أمنية خاصة وفقاً للمادة الثامنة تنشأ فقط إذا كانت الدولة قد وجهت الشركة إلى ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، إما إذا كان التصرف قد تم القيام به بطريقة تجعل العملية خارج رقابة وتوجيه الدولة فان التصرف لا ينسب إلى الدولة ولا تترتب عليها أية مسؤولية^(lxvii). وبناء على ما سبق تكون الولايات المتحدة وغيرها من الدول المتعاقدة مع شركات أمنية خاصة في العراق أو غيرها من الدول، تكون مسؤولة عن تصرفات موظفي هذه الشركات التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن هؤلاء الموظفين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، أو أنهم غير مخولين بموجب قوانين هذه الدول للقيام ببعض اختصاصات السلطة الحكومية، طالما ثبت أن هذه التصرفات قد تمت بناء على تعليمات أو توجيهات هذه الدول أو تحت رقابتها العامة أو إشرافها العام^(lxviii).

الفرع الثالث // مسؤولية الدولة المتعاقدة عن تصرفات الموظفين نتيجة عدم قيامها ببذل العناية الواجبة.

يمكن كذلك أن تسأل الدولة المتعاقدة مع شركة أمنية خاصة عن أفعال موظفي هذه الشركات ولو نسبت إليها بصورة غير مباشرة، استناداً إلى أخلاق الدولة بالتزاماتها الدولية وعدم بذلها العناية الواجبة لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل موظفي هذه الشركات، ويقضي معيار بذل العناية الواجبة بان الدولة ملزمة باتخاذ تدابير معقولة وجدية لمنع الأطراف الخاصة من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. ولا يقتصر التزام ببذل العناية الواجبة على الدولة المتعاقدة مع شركة أمنية خاصة فقط، وإنما يقع أيضاً على عاتق كل من الدولة التي تعمل على إقليمها هذه الشركة والدولة التي تحمل هذه الشركة جنسيتها، حيث يترتب على عدم قيام أي من هذه الدول ببذل العناية الواجبة لكفالة احترام هذه الشركات أو موظفيها لقواعد القانون الدولي الإنساني المسؤولية الدولية نتيجة لإخلالها بالتزاماتها الدولية^(lxix). وان الالتزام "بكفالة الاحترام" الذي ترسيه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال..." حيث يمكن هذا الالتزام الإطار الذي يؤسس لمعيار بذل العناية فيما يتعلق بالجماعات الفاعلة الخاصة إذا وجدت نفسها في نطاق الاختصاص القضائي لدولة ما، أو حتى فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب الفاعلين من الدول في الخارج الذين يخضعون لتأثير الدولة^(lxx). فالدول مسؤولة جماعياً، بموجب المادة المذكورة، عن احترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأوقات. وتلتزم الدولة ببذل كل ما في وسعها لضمان التزام مؤسساتها وغيرها من المؤسسات الخاضعة لسلطاتها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء أكانت في حالة حرب أم لا. وفي هذه الإطار أيضاً ينص البروتوكول الإضافي الأول على انه: "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا أُلحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"^(lxxi). كذلك تضمنت الفقرة الثالثة من هذه المادة التزاماً آخر مفاده أنه: "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع إن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أية أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك إن يقرّوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا أُلحق "البروتوكول" إن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا أُلحق "البروتوكول"، وان يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات". أن ما ورد في الفقرتين أعلاه من المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يمثل التزاماً يقع على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح، بضمان احترام أفراد قواتها المسلحة وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون تحت إشراف قادتها العسكريين، لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذلك ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول، والقيام بقمع أي انتهاكات لهذه الاتفاقيات أو هذا البروتوكول. وهذا الالتزام الواقع على الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع هذه الانتهاكات أو الحيلولة دون وقوعها وعقاب مرتكبيها، لا يقتصر فقط على أفراد قواتها المسلحة، إنما يشمل بالإضافة إلى ذلك، الأشخاص الآخرين الذين يعملون باسم الدولة أو تحت إدارتها وسيطرتها ومن البديهي أن يشمل أيضاً أفراد الشركات



الأمنية الخاصة الذين تستخدمهم دولة ما دون أن يكونوا من أفراد قواتها المسلحة. وتورد الاتفاقيات الدولية التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني في بعض موادها جملة من الالتزامات التي يجب اتخاذها من قبل الدولة الطرف في النزاع بالنسبة لأشخاص ليسوا من أفراد قواتها المسلحة ، دون أن تبين طريقة وكيفية تنفيذ تلك الالتزامات . ومن هذه الالتزامات:

أولاً // المعرفة بالقانون الدولي الإنساني . فالمعرفة بالقانون تعد شرطاً مسبقاً لاحترامه، وعليه يجب على موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين تستأجرهم الدول أن يتلقوا تدريباً مناسباً في القانون الدولي الإنساني، هذا ما أكدته اتفاقية جنيف الثالثة والتي تنص بأنه: "يتعين على السلطات العسكرية ، أو غيرها من التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب ، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية ، وإن تلقن بصفة خاصة أحكامها" (lxxiii). وحرى بالذكر أيضاً في هذا الإطار المادة (39) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي توجب "على الضباط المسؤولين عن معسكر أسرى الحرب أن يتأكدوا من إن أحكام الاتفاقية معروفة لموظفي المعسكر. ومن البديهي أن هؤلاء قد يشملون موظفين في الشركات الأمنية الخاصة". وتوجب اتفاقية جنيف الرابعة على انه: "يتعين على السلطات أو غيرها التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين ، أن تكون حائزة على نص الاتفاقية ، وإن تلقن بصفة خاصة أحكامها" (lxxiii).

ويتصل بذلك أيضاً المادة (99) من الاتفاقية التي تقضي بان " يلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام هذه الاتفاقية والتدابير الإدارية المعتمدة لكفالة تطبيقها " . كذلك يوجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949 التدريب بصورة أكثر عمومية فتتص على انه : "يجب على أية سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع ، أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات (اتفاقيات جنيف الأربع) وهذا البروتوكول (الأول) إن تحظى بإلمام تام بنصوص هذه الموثائق" (lxxiv). وبينما يبقى التدريب على القانون الدولي الإنساني ملزماً بوضوح بالنسبة لأولئك الذين يضطلعون بمسؤوليات إزاء الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية، ويلاحظ أن الاتفاقيات تصمت عن ذكر الجهة التي يتعين عليها القيام بتدريبهم . وعلى ذلك، يمكن للدول حين تتعاقد مع شركات أمنية خاصة، أما أن تتولى بنفسها توفير هذا التدريب، وأما أن تدرج في العقد شرطاً يوجب على الشركة القيام به ، وعندئذ يتعين على الشركة أن تكفل الوفاء بهذا الشرط ، وقد تبني هذا النهج الأخير، على سبيل المثال ، توجيه صدر عن وزارة الدفاع الأمريكية في عام 2006، فأوجب إن تتضمن بيانات المهمة المسندة إلى المقاولين الذين تتعاقد معهم وزارة الدفاع الأمريكية نصاً يلزم المقاولين بان يضعوا وينفذوا برامج فعالة تحول دون ارتكاب موظفيهم والمتعاقدين معهم من الباطن ، انتهاكات لقانون الحرب بما يشمل ذلك من تدريب على قانون الحرب ونشر لهذا القانون (lxxv).

ثانياً // لا بد من إصدار تعليمات إلى موظفي الشركات الأمنية الخاصة تتفق مع التزاماتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني وتمتثل لأحكامها ، هذا ما أوجبه الفقرة (2) من المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص انه : " على الدول إن تصدر أوامر وتعليمات لكفالة احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول والإشراف على تنفيذها " . وعليه يمكن للدولة المتعاقدة مع الشركة أما أن توفر بنفسها قواعد للاشتباك أو إجراءات نموذجية للقيام بالعمليات أو أن تطلب من الشركة إصدارها (lxxvi).

ثالثاً // يتعين على الدولة المتعاقدة ، ضماناً لتنفيذ التوجيهات التي أصدرتها ، أن تمارس نوعاً من المتابعة لأداء الشركة الأمنية الخاصة للأنشطة المسندة إليها . واحد أهداف هذا الإشراف هو المبادرة إلى التحقيق في أية مزاعم بارتكاب أفعال ضارة ، على نحو ما يقضي به الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني هذا ما أكدته الفقرة (1) من المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول (lxxvii). من خلال ما تقدم يتضح إن الدولة إذا تعاقدت مع شركة أمنية خاصة للقيام ببعض المهام العسكرية أثناء النزاع المسلح ، فأن هناك التزام يقع على عاتق هذه الدولة بضمان احترام هذه الشركات وموظفيها لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فإذا انتهكت هذه الشركات أو موظفوها الالتزامات المذكورة أعلاه تكون الدولة قد انتهكت – بدورها- الالتزام بكفالة احترام هذه الشركات وموظفيها لهذه القواعد مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية . ولا بد من الإشارة إلى إن المواد المذكورة أعلاه لم تبين طريقة تطبيق هذه الالتزامات، فهي توجب التعريف وإصدار التوجيهات والتعليمات والرقابة بشأن القانون الدولي الإنساني ، دون إن توضح الآلية المتبعة في تنفيذ أي منها . ففي هذا الجانب تبين وثيقة (مونروا) الإرشادية تلك الآلية والإجراءات الواجب اتخاذها لكفالة وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني حيث ان القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يحظى بالاحترام دون أن يتم الاستعداد لذلك قبل وقوع الحروب عبر وضع قوانين صارمة لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعده ومعاقبة كل من ارتكب أو أمر بارتكاب مثل هذه الانتهاكات (lxxviii).

الخاتمة.

مما تقدم نجد ان هناك حاجة ظهرت في عالم اليوم لخدمات الشركات الامنية الخاصة، من الدول التي تتواجد قواتها في مناطق النزاعات المسلحة للقيام بالمهام الروتينية المتمثلة بالتدريب وحماية قوافل الامدادات. كما ان المنظمات الدولية هي



الأخرى تستعين بالشركات الامنية الخاصة، لحماية قوافل المساعدات في المناطق المنكوبة بالحرب. ومن خلال دراسة هذا الموضوع لم يتبق لنا إلا أن نشير الى اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها في هذا البحث. كما أن لابد من ابداء بعض المقترحات المتواضعة، عسى ان تكون ذات نفع في مجال الاختصاص وذلك على النحو الاتي:

اولاً// الاستنتاجات.

- 1- أن النشأة الحقيقية للشركات الامنية الخاصة ترجع الى اعقاب الحرب الباردة وما تركته من اثار هامة على العلاقات الدولية في نشوب العديد من النزاعات المسلحة ذات الخلفيات الدينية والتاريخية والعرقية في مناطق عديدة من العالم.
- 2- أن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها موظفو الشركات الامنية الخاصة، لقواعد القانون الدولي الانساني يمكن ان تشكل جرائم حرب او غيرها من الجرائم الدولية التي يجب ان يسأل عنها هؤلاء الموظفين جنائياً بصرف النظر عن الجهة التي تتولى ملاحقتهم قضائياً.
- 3- أن اساس مسؤولية الدولة عن افعال موظفي الشركات الامنية الخاصة، يكون بالاعتماد على توصيف موظفي هذه الشركات وهو امر يعتمد على ظروف كل حالة على حدة، تارة بوصفهم مرتزقة تابعين للدولة واخرى بوصفهم مقاتلين وثالثة بوصفهم مدنيين.
- 4- طبيعة مسؤولية الدولة عن افعال موظفي الشركات الامنية قد تكون مباشرة عند احالة افعال موظفي هذه الشركات اليها، أو غير مباشرة تقوم على معيار بذل العناية اللازمة من قبل الدولة المعنية وفقاً لما تقتضيه المادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثالثة عند عدم احالة افعال موظفي هذه الشركات اليها.
- 5- تتحمل الدولة المسؤولية الدولية بمجرد وجود عمل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي ينسب اليها، شرط عدم وجود مانع او سبب يبرر مشروعية هذا العمل.

6- تتحمل الدول المسجلة للشركة المسؤولية عن اعمال الشركات الأمنية الخاصة على اساس عدم التحقق من استيفاء الشركة للمعايير الدولية، كما تتحمل الدولة التي تعمل الشركة على اراضيها مسؤولية الضرر فالمتضرر له ان يختار اي من الدولتين او الدولة التي بالاستئجار على اساس ان هذه الدولة ارتكبت خطأ في اختيار هذه الشركة.

ثانياً// المقترحات.

- 1- على الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية الخاصة، للاستفادة من خدماتها ان تتأكد من أن هذه الشركة ذات سمعة طيبة وان موظفي الشركة متحلين بالمعرفة القانونية وقدرراً مناسباً من التدريب بهدف إلمامهم بمضمون ونطاق الالتزامات التي تقرضها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني على اطراف النزاعات المسلحة. مع ضرورة وضع الية قانونية يجب الرجوع اليها في التفرقة بين الشركات الامنية الوطنية وبين الشركات الاجنبية المتعاقدة مع الدولة وترتكب مخالفات وبين الشركة المتعاقدة مع دولة الاحتلال وتمارس مهامها في دولة ثالثة وهي المحتلة وهذه محكمها قواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات العلاقة اضافة الى العقد المبرم معها.
- 2- على الدول التي تعمل الشركات على اراضيها ان تلزم هذه الشركات باحترام المعايير الدولية وبصفة خاصة القانون الدولي الانساني من خلال توخي الدقة الواجبة عند اختيار موظفيها وان لا تقوم تلك الشركات على توظيف من لهم سجل جنائي.
- 3- ضرورة التوصل الى اتفاقية دولية يتم من خلالها تنظيم عمل الشركات الامنية الخاصة، خصوصاً فيما يتعلق باقتصار استخدام هذه الشركات من قبل الدول ومنع الجهات من غير الدول من استخدامها لكي لا الأمن سلعة متاحة لكل من يدفع المال.
- 4- ايجاد تنظيم تشريعي لعمل هذه الشركات للتحقيق من ان افرادها قد تلقوا دورات معرفية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان وان يشكل ذلك شرطاً جوهرياً للحصول على شهادة التسجيل لهذه الشركة.
- 5- يجب تحديد مسؤولية الدول عن افعال موظفي الشركات الامنية الخاصة، وفقاً لما اقتضته (وثيقة مونترو الارشادية) كونها تعد التطبيق المادي للالتزامات الاساسية التي لم يبين القانون الدولي الانساني طريقة وكيفية تنفيذها.
- 6- ضرورة توسيع الاختصاص القضائي لمحاكم الدول بغية زيادة السبل الممكنة لمقاضاة موظفي الشركات الامنية الخاصة، على ما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني.
- 7- ضرورة اعتماد الية قانونية دولية معينة من قبل الدول التي تعتمد على الشركات الامنية الخاصة من اجل تمكين الدولة المتضررة من المطالبة بالتعويض سواء كان مادياً او معنوياً عن انتهاكات موظفي هذه الشركات.
- 8- ضرورة وضع نص قانوني لتعديل الاتفاقيات ذات العلاقة بعمل الشركات الامنية الخاصة، ينص صراحة برفع الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الموظفين بموجب القوانين الوطنية في حالة ارتكابهم مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني.



الهوامش.

- (1) Oppenheim, International Law a treatise, 3rd ed; London, 1920, P.566
نقلاً عن: د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب " دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 163 .
- (2) د. مريم نصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 64-65.
- (3) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي/أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 78-79.
- (4) د. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 45.
- (5) المادة (58) الفقرة (5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- (6) د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، في دراسات القانون الدولي الإنساني، أعداد نخبة من المختصين والخبراء، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 31.
- (7) د. احمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010/2011، ص 151.
- (8) مؤمن المحمدي، بلاك ووتر يوميات الحروب الصليبية في العراق، كنوز، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 205.
- (9) محمد جربوعة، الأعمال الأمريكية غير الحاكمة، المجلد الرابع، ط1، المركز الدولي للاستراتيجيات والتخطيط، بيروت، 2006، ص 17-18.
- (10) يقصد بجرائم الحرب بأنها " الاعمال الواقعة من قبل المحاربين اثناء الحر بمخالفة موثيق الحرب وعاداتها المعروفة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية" د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص 52.
- اما الجرائم ضد الانسانية بأنها" يصف مجموعة من الجرائم الدولية التي جرمها المجتمع الدولي مثل القتل العمد والتصفية والاستبعاد والابادة والترحيل وغيرها التي ارتكبت ضد المدنيين ما قبل او اثناء النزاع المسلح" د. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الاساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 264.
- (11) د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، تقديم احمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي، بلا مكان طبع، 2003، ص 455-457.
- (12) د. خليل حسين، الجرائم والمحاکم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 93.
- (13) المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو غير إنسانية أو الحاطة بالكرامة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984، القرار (3452 "د-30").
- (14) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، 2002، ص 227 – 228.
- (15) د. محمود شريف بسيوني، المصدر نفسه، ص 229 – 230.
- (16) المادة (30) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 واقراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 والقرار 2067 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.
- (17) المادة (1) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والتي اعتمدهت وأعلنت بقرار الجمعية العامة رقم (1111/45) المؤرخ في 14 كانون الأول 1990.
- (18) د. عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء الموثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 277.
- (19) هذا ما أكدته المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



(20) يقصد بجريمة الإبادة الجماعية بانها "اي فعل يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او إثنية او دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً أو جزئياً- قتل افراد جماعة ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة ج- اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ه- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى."

د. اشرف فايز للمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006، ص11.
(21) محمد جربوعه، الأعمال الأمريكية غير الحاكمة، المجلد الرابع، مصدر سابق، ص 161 – 162.
وينظر أيضاً: زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، الاحتلال في القانون الدولي (الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 89.
(22) رائد الحامد، المرتزقة في العراق .. مليشيات و فرق موت، مقال منشور على الشبكة العالمية الالكترونية وعلى الموقع الآتي:

[http:// www. Voltaire net. Org.](http://www.Voltaire.net.Org)

) Charles tiefer, no more nisour squares:legal control of private security contractors in 23(Iraq and after, Oregon law review vol.88,745, 2009, p.p. 746- 747.

(24) الاستفتاء الشعبي وخطر الاستراتيجية الأمريكية على العراق، إعداد مجموعة من الأساتذة والباحثين، ط1، دار السنوبر، بلا مكان طبع، 2009، ص 83- 84.

(25) سعد شاكر شبلي، الاستراتيجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط خلال إدارة الرئيس باراك اوباما، ط1، دار الحامد، عمان، 2013، ص 134.

(26) السيد إبراهيم حسب الغالي، شركة بلاك ووتر وحقيقة المرتزقة في ترسيخ الاحتلال الأمريكي المؤسساتي للعراق، ط1، دار السنوبر، بال مكان طبع، 2007، ص76.

(27) د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 56.

(28) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص 457.

(29) نص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(30) د. خليل حسين، مصدر سابق، ص 136 – 137.

(31) د. رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام "دراسة مقارنة بإحكام شريعة الإسلام"، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 2010، ص 111.

(32) يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص273.

(33) معاذ احمد البطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق وأثره على الأمن القومي العربي، ط1، دار الحامد، عمان، 2012، ص 102 – 103.

(34) زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، مصدر سابق، ص 93.

(35) د. هشام بشير و د. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 193 – 194.

(36) هذا ما أكدت عليه وثيقة موننترو، المتعلقة بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، الموقعة في 17/أيلول/سبتمبر 2008، ص5.

(37) احمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، 2013، ص 132.

(38) أمينة طواولة، مسؤولية الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مؤتة، 2011، ص 27. وهي منشورة على الشبكة العالمية الالكترونية وعلى الموقع الآتي:

[http:// e.thesis.mutaah. Edu. Jo/index. Php faculty- of law. html](http://e.thesis.mutaah.edu.jo/index.php/faculty-of-law.html)

(39) احمد طه خلف الله، سقوط العرب في الحرب على العراق (الأسباب والنتائج)، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 2004، ص 115.



(40) المادة (68) الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. ، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 207. (41) د. اشرف عبدالعزيز الزييات

(42) Henckaerts and Louise Doswald-Beck, customary international humanitarian law, vol.1 law, et seq.733, and supporting practice in vol .II: practice, part 2, pp.3315 :Rules ,2005,Rule

(43) Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Op.Cit., rule 153 (44) اتفاقية جنيف الأولى ، المادة (49)، واتفاقية جنيف الثانية، المادة (50)، واتفاقية جنيف الثالثة، المادة (129)، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة (146)، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (85) ينظر أيضاً:

Henckaerts and Louise Doswald-Beck K, op., cit., vol. II: practice, part 2, pp.3713-3714. (45) جاسم محمد، خصخصة الأمن في العراق، مركز أضواء، 2012/5/23، مقال منشور على الشبكة العالمية الالكترونية وعلى الموقع الآتي:

<http://www.adhwaa.org>.

(46) أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، بحث منشور في مجلة القادسية والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الأول، حزيران 2008، ص 270. (47) حول هذا الموضوع تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بشركات المقاولات العسكرية الخاصة: وضعها ومسؤولية الدول عن أفعالها، والذي نظمه المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني، جنيف، 29-30، أغسطس/أب 2005 وهو موجود على الموقع الآتي:

<http://www.ucihi.org/communication-private-militarycontractors-report.pdf>.

(48) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 120.

(49) د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص 257-265.

(50) Jamie A. Williamson: "States and obligations of mercenaries and private military/Security companies under international humanitarian Law". In Sabelo Gumedze (ed.): Elimination of mercenarism In Africa: A need for a new continental approach ISS Monograph Series. N.147, july 2008. p.189.

(51) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (39) واتفاقية جنيف الرابعة، المادة (99).

(52) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (12) الفقرة (1).

(53) د. احمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية " دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية للألغام البرية"، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص 28-29.

(54) المادة (3) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

(55) المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(56) المحامي فيصل إيد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013، ص 154-155.

(57) مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير، التعليقات على A/CN.4/517

(58): تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، 2001، الوثيقة المشروعة، المادة (4)، ص 69-73.

تقرير لجنة القانون الدولي، مصدر سابق، التعليق على المادة (7)، ص 83. (59)

(60) A.W. Freeman: "Responsibility of states for unlawful acts of their armed forces" R.C.A.D.I., vol. 11, pp.333-339. -88,1955

(61) ماهر جميل ابو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص 171 ومتوفر على الموقع الآتي:



Http://we bcache. Google user content.com

- (62) المادة (5) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. تقرير لجنة القانون الدولي، مصدر سابق، التعليق على المادة (5)، ص 92، فقرة (1). 63)
- تقرير لجنة القانون الدولي، مصدر سابق، التعليق (5)، ص 77. 64)
- (65) د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 118
- (66) المادة (8) من مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- (67) د. احمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 220-221.
- (68) د. جوتيار محمد رشدي، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 107.
- (69) طه عثمان المفرجي، المسؤولية القانونية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 108-109.
- (70) خوسيه ل. جوميز ديل يرادو، خصخصة الأمن والحرب، مقال منشور على الشبكة العالمية الالكترونية وعلى الموقع الأتي: <http://www.Fmreview.org>
- فيصل إيد فرج الله، مصدر سابق، ص 178-179. 71)
- (72) المادة (87) الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- (73) المادة (127) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- (74) المادة (144) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- (75) المادة (83) الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- (76) د. رافع خضر صالح شبر وآخرون و د. جمال ابراهيم الحيدري و د. علي هادي الشكراوي و د. عبد الرسول عبد الرضا، الشركات الامنية في العراق ودورها في استمرار الاحتلال ط1، مطبعة الساقى، بلا مكان طبع، 2011 ص 126.
- 77) Emanuela -Chiara Gillard, OP, Cit., P.137.
- (79) أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 56.

المصادر.

القسم الأول// المصادر العربية.

أولاً// الكتب.

- 1- احمد ابو الوفاء، المسؤولية الدولية للدول واطاعة اللغام في الاراضي المصرية" دراسة في اطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية للألغام البرية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 2- د. احمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010/2011.
- 3- احمد طه خلف الله، سقوط العرب في الحرب على العراق (الأسباب والنتائج)، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 2004.
- 4- د. احمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 5- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 6- د. اشرف عبد العزيز زيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- 7- د. اشرف فايز للمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.
- 8- السيد ابراهيم حسب الغالي، شركة بلاك ووتر وحقيقة المرتزقة في ترسيخ الاحتلال الأمريكي المؤسساتي للعراق، ط1، دار الصنوبر، بلا مكان طبع 2007.
- 9- د. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،



- 10- د. جوتيار محمد رشدي، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009.
- 11- د. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب " دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 12- د. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الاساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- 13- د. خليل حسين، الجرائم والمحاکم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت 2009.
- 14- د. رافع خضر صالح شبر وآخرون و د. جمال ابراهيم الحيدري و د. علي هادي الشكراوي و د. عبد الرسول عبد الرضا، الشركات الامنية في العراق ودورها في استمرار الاحتلال ط1، مطبعة الساقى، بلا مكان طبع، 2011.
- 15- د. رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام "دراسة مقارنة بإحكام شريعة الإسلام"، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 2010.
- 16- زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي (الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 200.
- 17- سعدشاکر شبلې، الاستراتيجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط خلال إدارة الرئيس باراك اوباما، ط1، دار الحامد، عمان، 2013.
- 18- الاستفتاء الشعبي وخطر الاستراتيجية الأمريكية على العراق، إعداد مجموعة من الأساتذة والباحثين، ط1، دار الصنوبر، بلا مكان طبع، 2009.
- 19- د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
- 20- د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، تقديم احمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي، بلا مكان طبع، 2003.
- 21- طه عثمان المفرجي، المسؤولية القانونية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق، دار النهضة العربية القاهرة 2011.
- 22- د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.
- 23- د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 24- د. عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة طبع.
- 25- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي/أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 26- المحامي فيصل إباد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013.
- 27- د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 28- معاذ احمد البطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق وأثره على الأمن القومي العربي، ط1، دار الحامد، عمان، 2012.
- 29- محمد جربوع، الأعمال الأمريكية غير الحاكمة، المجلد الرابع، ط1، المركز الدولي للاستراتيجيات والتخطيط، بيروت، 2006.
- 30- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، 2002.
- 31- د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، في دراسات القانون الدولي الإنساني، أعداد نخبة من المختصين والخبراء، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 32- د. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
- 33- مؤمن المحمدي، بلاك ووتر يوميات الحروب الصليبية في العراق، كنوز، القاهرة، بلا سنة طبع.
- 34- د. هشام بشير و د. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 35- يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 36- د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، بلا مكان طبع، 2011.



ثانياً // الأبحاث القانونية.

- 1- أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، بحث منشور في مجلة القادسية والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الأول، حزيران 2008.
- 2- ماهر جميل ابو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص 171 ومتوفر على الموقع الآتي:
tpp://we bcache. Google user content.com
- 3- ثالثاً // الرسائل و الأطاريح.

- 1- احمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.
- 2- أمينة طوالة، مسؤولية الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مؤتة، 2011، ص 27. وهي منشورة على الشبكة العالمية الالكترونية وعلى الموقع الآتي:
http:// e.thes is mutaah. Edu. Jo/index. Php faculty- of law. html

رابعاً // الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

- 1- اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949.
- 2- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية.
- 3- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 والقرار 2067 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.
- 4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو غير إنسانية أو الحاطة بالكرامة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984، القرار (3452 "د-30")
- 5- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والتي اعتمدت وأعلنت بقرار الجمعية العامة رقم (1111/45) المؤرخ في 14 كانون الأول 1990.

سادساً // التقارير الدولية.

- 1 تقرير لجنة القانون مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير، التعليقات على (56) (A/CN.4/517): الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، 2001، الوثيقة المشروعة.
- 2-تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بشركات المقاولات العسكرية الخاصة :وضعها ومسؤولية الدول عن أفعالها، والذي نظمه المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني، جنيف، 29-30، أغسطس/اب 2005 وهو موجود على الموقع الآتي:
http://www.ucihl.org/communication-private-militarcontractors-report.pdf

سابعاً // مواقع الانترنت.

- 1- tpp://we bcache. Google user content.com
- 2- http:// e.thes is mutaah. Edu. Jo/index. Php faculty- of law. html
- 3-http://www.ucihl.org/communication-private-militarcontractors-report.pdf.
- 4- http:// www. Voltaire net. Org.
- 5-http:// e.thes is mutaah. Edu. Jo/index. Php faculty- of law. Html
- 6- http://www.adhwaa.org
- 7- http:// www. Fmreview. org.

القسم الثاني// المصادر الاجنبية.

- 1- Charles tiefer, no more nisour squares:legal control of private security contractors in Iraq and after, Oregon law review vol.88,745, 2009.
- 2- Henckaerts and louise doswald-beck, customary international humanitriam law, vol.I :Rules ,2005,Rule 153,and suppprtng practice in vol .II:practice, part 2.
- 3- Jamie A. Williamson: "States and obligations of mercenaries and private military/Security companies under international humanitarian Law ".In Sabelo Gumedze (ed.):Elimination of mercenarism In Africa:Aneed for a new continental approach ISSMonograph Series.N.147,july2008.
- 4- A.W. Freeman:"Responsibility of states for unlawful acts of their armed forces",R.C.A.D.I.,vol.88,1955- 11..